بخط المص والذى فى النسخ ولتبيين فتعين من ثبت صله حينئذ

قوله كما لو شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه الخ قيد قبض الديون

اتفاقى لانهما لو شهدا انه وكله فى الخصومة لم تقبل كما فى الخلاصة

وترك المص قيدا لابد منه وهو ان يجحد المطلوب لانه لو اقر

بالوكالة تقبل الشهادة كما فى المحيط واشار المولف الى عدم قبول

شهادة ابنى الوكيل مطلقا بالاولى وكذا شهادة ابويه واجداده

واحفاده كما فى الخلاصة وعلى هذا فلا بنان فى الكتاب مثال

والمراد عدم قبولها فى الوكالة من كل من لا تقبل شهادته للموكل

وبه صرح فى البزازية ولم يقيد المص بغيبة الاب لانه لو كان حاضرا

لا يمكن الدعوى بالوكالة ليشهدا بها لان الوكيل لا تسمع الدعوى

لانه من العقود الجائزة لكن يحتاج الى بيان صورة شهادتهما

فى غيبته مع جحد الوكيل لانها لا تسمع الا بعد دعوى ولم يظهر

هنا لها وجه ويمكن ان تصور بان يدعى صاحب وديعة عليه

تسليم وديعته الموكل فى دفعها فيجحد فيشهدان به ويقبض

ديون ابيهما وانما صورناه بذلك لان الوكيل لا يجبر على فعل ما وكل

به الا فى رد الوديعة ونحوها كما سياتى فيها كذا افاده فى البحر **قوله**

ولا يسمع القاضى الشهادة على جرح مجرد بفتح الجيم كما فى المصباح

ومعناه اصطلاحا اظهار فسق الشاهد كما فى البحر وقال فى تنوير

الابصار وشرحه الدر المختار لا تقبل الشهادة على جرح مجرد بعد

التعديل ولو قبله قبلت اى الشهادة بل الاخبار ولو من واحد

على الجرح المجرد كذا اعتمده المص تبعا لما قرره صدر الشريعة

واقره

واقره منلا خسرو وادخله تحت قولهم الدفع اسهل من الرفع

وذكر وجهه واطلقه ابن الكمال ردها تبعا لعامة الكتب وذكر

وجهه وظاهر كلام الواقى وعزمى زاده الميل اليه وكذا القهستانى

حيث قال وفيه ان القاضى لم يلتفت لهذه الشهادة ولكن

يزكى الشهود سرا وعلنا فان عدلوا قبلها وعزاه للمضمرات وجعله

البرجندى على قولهما لا قوله فتنبه اه وفى البحر ان التفصيل انما

هو فيما اذا ادعاه الخصم وبرهن عليه جهرا اما اذا اخبر القاضى

به سرا او كان مجردا طلب منه البرهان عليه فاذا برهن عليه

سرا ابطل الشهادة لتعارض الجرح والتعديل عنده فيقدم الجرح

فاذا قال الخصم للقاضى سرا ان الشاهد اكل الربى وبرهن

عليه رد شهادته كما افاده فى الكافى انتهى **قوله** لان الفسق المجرد

مما لا يدخل تحت الحكم لان له الدفع اى دفع الحكم والا لزام بإظهار

التوبة وسماع الشهادة وسماع الشهادة انما هو بالحكم والالزام

كذا فى البناية **قوله** تحت الحكم وعند الشافعى الى قوله لان

مقصودها طبق ما وجد بخط المص وكذى فى النسخ هكذا تحت

الحكم وفى الغاية والجرح المجرد كذى لا يدخل تحت حكم القاضى

كما اذا قال المدعى عليه ان شهود المدعى فسقة او قال استاجر

الشهود وعند الشافعى تسمع ويحكم به كذا نقل عن الخصاف

وانما لا تقبل الشهادة على جرح مجرد لان القاضى مامور بالستر

على المسلمين وفى سماع البينة هتك الحرمة واشاعة الفاحشة

وذلك حرام الا اذا تضمن حقا للشرع او العبد فتقبل كما

Copyright © King Saud University